

اصح قانوناً انضاع المتعاقدين في وزارة الاعلام لسنة ٢٠١٠

: يطبق على المتعاقدين مع وزارة الاعلام ، بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ لجهة حقهم بالاستفادة من المعاش التقاعدي او تعويض الصرف وفقا للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة ولجهة الاستفادة من تقديرات تعاونية موظفي الدولة كافة .

المادة الاولى

: اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تحدد نسبة محسومات التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الاساسي للمتعاقدين المشمولين بأحكام هذا القانون ذات النسب المقتطعة من الراتب الاساسي للموظف الدائم في الادارات العامة . وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار نص آخر .

المادة الثانية

: يسدد المتعاقدون المستفيدون من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم مع الوزارة بموافقة مجلس الخدمة المدنية والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداء من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على ان تكون نتيجة اعادة الاحتساب وفقا للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الادارات العامة ، اقساطا تقتطع شهريا بنسبة ١٠ % من اساس الراتب الى ان يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم .

المادة الثالثة

- اذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر هو او ورثته في دفع الاقساط كما لو كان موظفا اما اذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض صرفه .

- يعيد المتعاقد الذي سحب جزء من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملا بنظامه بسبب بلوغ خدمته العشرين سنة المبالغ عينها التي تقاضاها الى خزينة الدولة .

: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة

عز
خازن عمير
مفتة

ولما كانت مهام المتعاقدين ومسؤولياتهم قد خضعت لمراقبة وموافقة مجلس الخدمة المدنية فجرى التعاقد معهم سندا لأحكام المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٠ وهم ما يزالون على هذه الحال لتاريخه ،

نتقدم باقتراح القانون الحالي لاختصاصهم لشرعة التقاعد المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وفق شروط تعاقدتهم التي وافق عليه مجلس الخدمة المدنية وذلك لانصافهم استنادا لمبادئ العدالة والمساواة وان الدولة هي الاب الصالح التي لا تثرى على حساب الغير ، ولا سيما وان المجلس النيابي سبق وان اخضع متعاقدي وزارة الاتصالات لشرعة التقاعد بشكل افضل من اقتراح هذا القانون .

وعليه نقتراح اخضاع المتعاقدين مع وزارة الاعلام والموافقة على عقودهم من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية لشرعة التقاعد واختصاصهم بشكل كلي الى تعاونية موظفي الدولة .

”
٤٤

الاسباب الموجبة

لما كان متعاقدو وزارة الاعلام يشغلون عمليا المهام والوظائف الموكولة اليهم بما يتوافق مع ملاكها الاداري والحاجة الماسة التي فرضتها طبيعة العمل الاعلامي الحديث ،

ولما كان معظمهم قد امضى في خدمة الوزارة اقله بين ثلاثين سنة واربعين سنة خدمة فعلية استنادا لتاريخ تسجيلهم على حساب الوزارة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

ولما كان لهؤلاء ملاك اداري خاص في الوزارة يعاملهم بنفس شروط الملاك الاداري العام لكن هذا الملاك الخاص الغي بموجب القانون رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ ، بعد اخضاع المتعاقدين حينها لشرعة التقاعد .

ولما كان ليس من مبادئ العدالة والانصاف ان يتحمل متعاقدو هذه الوزارة كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة دون ابسط حقوقها ،

ولما كانوا ايضا تقدموا في السن في خدمتهم في الوزارة مما حرمهم من الاشتراك في المباريات لملء الوظائف العامة متأملين تسوية وضعهم وانصافهم بعود تكررت لهم عبر السنين ، ولا سيما بعد ما اقرته سابقا كل من لجنة الاعلام والاتصالات ، والمال والموازنة ، ورفعت لجنتي الادارة والعدل تقرير بهذا الشأن حينها ، حيث اعتمدت اللجان المشتركة اقتراح قانون اخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد ووضع على جدول اعمال الهيئة العامة لاققراره قبل ان يطلب رئيس الحكومة وقتا لدراسته مجددا ولكن لم يتم ، اعادته الى المجلس النيابي كي يقر .

هـ